# ملاحظاتي على ما كتبه الشيخ عماد فراج حول الحكم على الناس اليوم

**بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين**

**هذه بعض ملاحظاتي السريعة على ما كتبه الشيخ عماد فراج حول الحكم على الناس اليوم :**

**قولك :** أهل السنة والجماعة، هم العدول الخيار؛ أهل التوسط والاعتدال في كل أمور الدين؛ عقيدة، وعلماً، وعملاً، وأخلاقاً، وسلوكاً، وقد حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغلو، والتنطع؛ فقال: «إياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين». وقال: «هلك المتنطعون». وقال: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق».

"فدين الله بين الغالي فيه، والجافي عنه، وخير الناس: الذين اتبعوا سنة نبيهم، واقتدوا بهدي سلفهم؛ مقتصدين في ذلك، معتقدين أن كلا طرفي الأمر ذميم؛ فارتفعوا عن تقصير المفرطين، ولم يلحقوا بغلو المعتدين".

**أقول ( ضياء الدين القدسي ) : نعم صدقت ، ونحن متبعين لهم ونعتقد بما يعتقدون . فنحن متبعين لسنة نبينا مقتدين بهدية مقتصرين على ذلك ومعتقدين أن الغلو والجفاء والأفراط والتفريط ليسا من دين الله .**

**قولك :** وأهل السنة والجماعة في أحكامهم على المعينين، لا يبنون أحكامهم على الظنون، والأوهام، أو على الأمور المحتملة، فضلاً عن الحكم على البواطن، لأنهم يعرفون أن الأصل الأصيل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، هو أن الحكم على الناس بالإسلام أو الكفر، إنما يكون على ما ظهر منهم، أما السرائر فأمرها إلى الله.

**أقول ( ضياء الدين ) : نعم هذا صحيح .**

**قولك :** فمن أظهر لنا الإسلام، ولم نعلم عنه ناقضاً من نواقضه، حكمنا بإسلامه، ولا نقول: نتوقف في أمره ، لانتشار الشرك ، والكفر ، فقد يكون من عباد القبور ، أو ممن يتحاكمون إلى الطواغيت، أو ممن لا يكفر من كفره الله ورسوله.

أقول ( ضياء الدين ) : عدم الحكم بالإسلام على مَن أظهر الإسلام حسب شرع الله ولم يُظهر ناقضاً له ، أو التوقف فيه ليس من عقيدة أهل السنة والجماعة والسلف الصالح وليس من دين الله .

قولك : أو نقول: لا بد مع إسلامه الظاهر، أن يصرح بالبراءة من المشركين.

أقول ( ضياء الدين ) : البراءة من جميع المشركين وجميع أنواع الطواغيت هذا داخل في إظهار الإسلام حسب شرع الله ، فهو معنى قوله تعالى ( لا إله ) قال تعالى : { فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } ( البقرة : 256)

وقال صلى الله عليه وسلم : " من قال : لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله عز وجل " . (صحيح مسلم )

قولك : أو نقول: يُسأل فلعله لا يعرف معنى لا إله إلا الله.

أقول ( ضياء الدين ) : من لا يعرف معنى لا إله إلا الله لا يُحكم بإسلامه الظاهر إن نطق بها ، فكلمة لا إله إلا الله ليس ككلمة " أفتح يا سمسم " إن نطقت بها ولم تعرف معناها يفتح لك سمسم . كلمة " لا إله إلا الله " كلمة لها معنى ، على قائلها أن يعتقده قلباً ويلتزم به قالباً ، وهو المقصود من قولها وليس المقصود نطق ألفاظها بدون معرفة معناها والإيمان والإلتزام بهذا المعنى .

قال تعالى : { فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ } ( محمد : 19) فالعلم قبل العمل لأنه لا يصح عمل بدون علم .

وقد علق رسول الله صلى الله عليه وسلم عصمة المال والدم في الحديث السابق بأمرين:

الأول : قول " لا إله إلا الله " عن علم ويقين ، كما هو قيد في قولها في غير ما حديث سيأتي بيان بعضها إن شاء الله .

الثاني : الكفر بما يعبد من دون الله.

فلم يكتف عليه السلام باللفظ المجرد عن المعنى لعصمة المال والدم ، بل اشترط قولها مع الإيمان والعمل بها ، ولا يمكن الإيمان بشي لا يُعرف . وهذا من البديهيات .

قال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد بعد ذكر هذا الحديث : " وهذا من أعظم ما يبين معنى " لا إله إلا الله "، فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع التلفظ بها، بل ولا الإقرار

بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له ، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله ، فإن شك أو تردد لم يحرم ماله ودمه ، فيا لها من مسألة ما أجلها، ويا له من بيان ما أوضحه، وحجة ما أقطعها للمنازع."

وقد أجمع العلماء على أن من قال : " لا إله إلا الله " ولم يعتقد معناها ولم يعمل بمقتضاها أنه يقاتل حتى يعمل بما دلت عليه من النفي والإثبات.

وقال أبو سليمان الخطابي رحمه الله في قوله : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله " معلوم أن المراد بهذا أهل عبادة الأوثان ، دون أهل الكتاب ، لأنهم يقولون : " لا إله إلا الله " ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف.

وقال القاضي عياض : " اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان ، وأن المراد بذلك مشركو العرب وأهل الأوثان ، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد ، فلا يكتفى في عصمته بقول " لا إله إلا الله " إذ كان يقولها في كفره."

وقال ابن تيمية رحمه الله لما سئل عن قتال التتار : " كل طائفة ممتنعة عن التزام شرائع الإسلام الظاهرة من هؤلاء القوم أو غيرهم ، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه ، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه . كما قاتل أبو بكر والصحابة –رضي الله عنهم– مانعي الزكاة. وعلى هذا اتفق الفقهاء بعدهم . قال: فأيما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات ، أو الصيام ، أو الحج ، أو عن التزام تحريم الدماء، أو الأموال ، أو الخمر ، أو الميسر، أو نكاح ذوات المحارم ، أو عن التزام جهاد الكفار، أو غير ذلك من التزام واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها أو تركها ، التي يكفر الواحد بجحودها ، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء. قال: وهؤلاء عند المحققين ليسوا بمنزلة البغاة، بل هم خارجون عن الإسلام. "

فمن شك بأنه لا يعرف معنى لا إله إلا الله لا يكتفي في الحكم عليه بالإسلام على الظاهر مجرد تلفظه بلا إله إلا الله وهذه عقيدة السلف الصالح أنظر قول أبي سليمان الخطابي وقول القاضي عياض رحمهما الله السابق . ونحن نعيش في عصر أكثر من يتلفظ " بلا إله إلا الله " لا يعرف معناها فوجب التحقق من ذلك وعدم الاكتفاء بسماعه يتلفظ بها للحكم عليه بالإسلام الظاهري كحال من ينطق بها مع وقوعه بما ينقضها ، وعند الشك لا بد من التحقق والتبين والامتحان كما جاء في قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ .. } ( الممتحنة : 10 )

جاء في تفسير الطبري : " وقوله:( فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ) يقول: فإن أقررن عند المحنة بما يصحّ به عقد الإيمان لهنّ ، والدخول في الإسلام ، فلا تردوهنّ عند ذلك إلى الكفار. "

وجاء في تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (9/ 70) : قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله :" يا أيها الذين آمنوا "، يا أيها الذين صدَّقوا الله وصدَّقوا رسوله فيما جاءهم به من عند ربهم " إذا ضربتم في سبيل الله "، يقول: إذا سرتم مسيرًا لله في جهاد أعدائكم " فتبينوا "، يقول: فتأنَّوا في قتل من أشكل عليكم أمره ، فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره ... أهـ

قولك : أو غير ذلك مما يشترطه الأغمار الجهال الذين تكلموا في هذه المسألة بغير علم ولا هدى؛ فإن هذا غلو وتنطع ، وبدعة ما أنزل الله بها من سلطان.

أقول ( ضياء الدين ) : نحن والحمد لله لسنا من الأغمار الجهال ولا نشترط إلا ما اشترطه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأجمع عليه الصحابة الكرام ، ولا يعنينا من تقصدهم ، فلا يلزمنا إلا ما نقوله ونكتبه .

قولك : فتمييز المسلم من الكافر ؛ يكون بناء على الظاهر فحسب، لا شيء غير ذلك ، فمن كان ظاهره الإسلام حكمنا له به . وكذلك من كان ظاهره الكفر ، وإن لم يكن يعلم أنه كافر ؛ فهو كافر ؛ قال تعالى: {وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ}.

والكافر تشهد أعماله الظاهرة على كفره ؛ قال تعالى: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ}. قال ابن كثير في تفسيره (119/4): "{شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ}؛ أي بحالهم، وقالهم".

أقول ( ضياء الدين ) : هذا كلام سليم لا نرده والمهم فهمه وليس مجرد كتابته وتكريره من دون فهم ولا تحقيق . وسيأتي الكلام بعون الله وإذنه عن ذلك بشكل من التفصيل خلال كتابة الملاحظات على هذا المقال . لأن هذه المسألة هي مربط الفرس وسبب الخلل .

وأقول لك : كذلك من كان ظاهره عدم الإسلام ، وإن لم يكن يعلم أنه غير مسلم لا نحكم بإسلامه .

قولك : والمسلم كذلك، فمن نطق بالشهادتين ، أو صلى ، عرفنا أنه مسلم ، وحكمنا له بالإسلام، مع كونه قد يكون منافقاً في الباطن. وهذا هو الإسلام الحكمي الذي يطلق على كل من أظهر الإسلام، صادقاً كان، أو كاذباً.

أقول ( ضياء الدين ) : هذا الكلام غير صحيح ، فليس كل من نطق بالشهادتين ، أو صلى في جميع الحالات والأمكنة عرفنا أنه مسلم ، وليس صحيحاً أن كل من صلى نحكم بإسلامه في أي مكان وأي زمان . انظر لما قاله علماء الإسلام :

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله في قوله : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله " معلوم أن المراد بهذا أهل عبادة الأوثان ، دون أهل الكتاب ، لأنهم يقولون : " لا إله إلا الله " ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف.

وقال القاضي عياض : " اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان ، وأن المراد بذلك مشركو العرب وأهل الأوثان ، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد ، فلا يكتفى في عصمته بقول " لا إله إلا الله " إذ كان يقولها في كفره."

وقال ابن تيمية رحمه الله لما سئل عن قتال التتار : " كل طائفة ممتنعة عن التزام شرائع الإسلام الظاهرة من هؤلاء القوم أو غيرهم ، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه ، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه . كما قاتل أبو بكر والصحابة –رضي الله عنهم– مانعي الزكاة. وعلى هذا اتفق الفقهاء بعدهم . قال: فأيما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات ، أو الصيام ، أو الحج ، أو عن التزام تحريم الدماء، أو الأموال ، أو الخمر ، أو الميسر، أو نكاح ذوات المحارم ، أو عن التزام جهاد الكفار، أو غير ذلك من التزام واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها أو تركها ، التي يكفر الواحد بجحودها ، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء. قال: وهؤلاء عند المحققين ليسوا بمنزلة البغاة، بل هم خارجون عن الإسلام. "

قولك : أما الإسلام الحقيقي، وهو الذي ينجي صاحبه في الآخرة ؛ فلا بد فيه من تحقيق الالتزام الباطن ، والظاهر.

أقول ( ضياء الدين ) : هذا الكلام لا خلاف فيه .

قولك : وكذلك يحكم له بالإسلام ، إذا أتى بما ينوب عن الشهادتين، من خصائص الإسلام، وإن لم ينطق بهما، أو بقوله: إني مسلم.

أقول ( ضياء الدين ) : هذا الكلام غير صحيح . فليس كل من يأتي بما ينوب عن الشهادتين من خصائص الإسلام في كل زمان ومكان يحكم بإسلامه الظاهر .

قال ابن تيمية رحمه الله لما سئل عن قتال التتار : " كل طائفة ممتنعة عن التزام شرائع الإسلام الظاهرة من هؤلاء القوم أو غيرهم ، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه ، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه . كما قاتل أبو بكر والصحابة –رضي الله عنهم– مانعي الزكاة. وعلى هذا اتفق الفقهاء بعدهم . قال: فأيما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات ، أو الصيام ، أو الحج ، أو عن التزام تحريم الدماء، أو الأموال ، أو الخمر ، أو الميسر، أو نكاح ذوات المحارم ، أو عن التزام جهاد الكفار، أو غير ذلك من التزام واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها أو تركها ، التي يكفر الواحد بجحودها ، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء. قال: وهؤلاء عند المحققين ليسوا بمنزلة البغاة، بل هم خارجون عن الإسلام. "

وكذلك ليس كل من يقول أنه مسلم يحكم بإسلامه في كل زمان ومكان . فقد قال وفد نجران لرسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقد اسلمنا قبلك "

**قولك : أو بشهادة رجل مسلم له.**

**أو بالتبعية للوالدين المسلمين، أو أحدهما.**

أقول ( ضياء الدين ) : نعم ، من شهد بإسلامه مسلم ثبت إسلامه بيقين حسب شرع الله يحكم بإسلامه وكذلك يُحكم بتبعية الوالدين وتبعية الدار ظاهراً .

**قولك : ثم إن هؤلاء مع بدعتهم هذه ، ليس معهم إلا أدلة عقلية ، وأقاويل من لا يُعتد بكلامه أصلاً، كمحمد بن الحسن الشيباني ، والكاساني ، والصنعاني ، والشوكاني ، وغيرهم.**

أقول ( ضياء الدين ) : ليكن في علمك أننا لسنا مِمَّن وصفتهم ، فلا نعتبر الأدلة العقلية في ديننا وإنما ما نعتبره هي الأدلة الشرعية المحكمة ، ولا نعتد بكلام من لا يُعتد بكلامه فعندنا كل كلام العلماء المعتبرين يستأنس به ولا يستدل به .

وأسألك هنا هل تعتبر محمد بن الحسن الشيباني ، والكاساني ، والصنعاني ، والشوكاني من العلماء الذين لا يعتد بكلامهم وأنهم من أهل البدع ؟

قولك : وفي كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ما يدحض شبهتهم ، ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم، قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله».

فإن قالوا : نعم ، ولكن هذه الأمور لا تنفع صاحبها، طالما كان متلبساً بالشرك الأكبر.

قلنا: هل رأيتموه متلبساً بذلك ، أم بنيتم حكمكم على الظنة ، بحجة ظهور الشرك ، وفشوه ، وأنه قلما ينجو في هذه الأزمنة ، من الشرك أحد ؟

فنحن نحكم له بالإسلام ما لم نعلم عنه ناقضاً من نواقضه.

أقول ( ضياء الدين ) : ما ذكرته من كلام الرسول عليه السلام هو ما نقول به وندين به ، ولا أدري عن أي شبهة تقصد بأن هذا الحديث ينقضها . ولو فهمت معنى هذا الحديث وما الأحكام التي تُستخرج منه ما استشهدت به هنا . فهو دليل عليك وليس لك . وسيأتي بيان ذلك في مكانه إن شاء الله .

وليكن في علمك أن أحكام الظاهر معظمها مبنى على غلبة الظن . فحكم الديار مبني على غلبة الظن

وكثير من الأحكام مبنية على غلبة الظن . فمن أتى بكلام مظنون للدلالة على إسلامه علينا أن نتحقق منه قبل الحكم بإسلامه على الظاهر اليقيني وكذلك من أتى بكلام كفر مظنون الدلالة اي غير قطعي الدلالة على الكفر يجب علينا التحقق منه قبل الحكم عليه بالكفر . فلأن قول " لا إله إلا الله " في حق أهل الكتاب كلام مظنون لا يدل دلالة قطعية ظاهرية على ترك الدين الباطل ودخول الدين الإسلامي الحق لم يُحكم بالإسلام على من نطق منهم بهذه الكلمة أو أتى بشي من الإسلام كان يفعله في كفره . وأكثر القوم اليوم ممن يدعي الإسلام وتبعيته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويمارس الشعائر التعبدية لا يفهم معنى كلمة الشهادة وواقع بما يناقضها فكان لزاماً علينا أن لا نقبل كعلامة إسلام فارقة بين المسلم والمشرك بأي علامة مشتركة بين المشركين والموحدين اليوم . وعلينا أن نبحث عن علامة ظاهرة لا توجد إلا عند الموحدين المسلمين للحكم على الظاهر . وقد مر معنا أنه يُحكم بإسلام الشخص بشهادة مسلم بإسلامه فإن ثبت لنا أن هذا الشاهد فاسق فعلينا في هذه الحالة أن لا نقبل شهادته ونتبين من خبره لوجود الاحتمال في خبره . قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } ( الحجرات : 6)

فهذه الآية دليل محكم على أن الخبر المحتمل كذبه وصدقه لا بد من التبين من صدقه قبل اعتماده .

وما ذكرتها من علامات الإسلام كلها اليوم علامات محتملة ومشتركة بين الموحد والمشرك ، فهي قد بطلت بذلك أن تكون علامات فارقة بين الموحد والمشرك . والقاعدة الشرعية تقول : " ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال "

قولك : قال إسحاق بن راهويه : " من عُرف بالكفر ، ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها ، حتى صلى صلوات كثيرة في أوقاتها، ولم يعلموه أقر بلسانه ، يحكم له بالإيمان". الاستذكار (150/2)

ولم يقل: لعله يصلي نفاقاً، أو فرقاً من القتل، أو هرباً من الجزية، مع كونها احتمالات قائمة.

أو قال: لا بد أن نسمع منه التلفظ بالشهادتين، والإقرار بهما.

بل اكتفى بالحكم بالإسلام لمن جاء بشيء من خصائصه، وأعظمها الصلاة، وذكر إجماع المسلمين على ذلك.

أقول ( ضياء الدين ) : واضح أنك لم تفهم كلام إسحاق بن راهويه رحمه الله ، فهو يتحدث عن الكافر الأصلي الذي ليس في دينه الذي يدين به صلاة مثل صلاتنا . فإن رؤي يُصلي الصلاة في وقتها ، حتى صلى صلوات كثيرة في أوقاتها حكم عليه ظاهراً أنه غير دينه ودخل الإسلام . وهذا الكلام ليس في حق من كان في كفره يصلي مثل صلاتنا . فلا تخلط هداك الله .

ثم لماذا يا شيخ عماد هداك الله تنقل الكلام منقوصاً ؟ هل لأن تكملته تنسف كل ما جئت به ؟!

إليكم تكملة الكلام من كتاب " الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار :

7142 – قَالُوا : مَنْ عُرِفَ بِالْكُفْرِ ثُمَّ رَأَوْهُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا ، حَتَّى صَلَّى صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً فِي أَوْقَاتِهَا وَلَمْ يَعْلَمُوهُ أَقَرَّ بِلِسَانِهِ أَنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِالْإِيمَانِ ، وَلَمْ يَحْكُمُوا لَهُ فِي الصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ بِمِثْلِ ذَلِكَ."

لماذا لم تنقل يا شيخ عماد قوله : " وَلَمْ يَحْكُمُوا لَهُ فِي الصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ بِمِثْلِ ذَلِكَ " ؟!

أقول ( ضياء الدين ) : أنظر كيف فرقوا بين الصلاة وبين الصوم والزكاة والحج فلم يحكموا له بالإيمان والإسلام . أليس أنت ممن يحكم بالإسلام على من صام أو زكَّا أو حَج ؟! وقد تكون ممن يحكم بالإسلام على من طرح السلام أو أطلق اللحية أو استعمل المسواك أو المسبحة أو قصر ثوبه . فهل أنت منهم ؟

قولك : وفي حديث عقبة بن مالك رضي الله عنه، أن سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم غشوا أهل ماء صبحاً، فبرز رجل من أهل الماء، فحمل عليه رجل من المسلمين، فقال: إني مسلم. فقتله، فلما قدموا، أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: « أما بعد، فما

بال المسلم يقتل الرجل، وهو يقول: إني مسلم». فقال الرجل: إنما قالها متعوذاً. فصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه، ومد يده اليمنى، فقال: «أبى الله على من قتل مسلماً» ثلاث مرات.

أقول ( ضياء الدين ) : وهنا مع الأسف لم تفهم هذا الحديث واستشهدت به خطأً ، فهذا دليل على وجوب الحكم على الظاهر في العلامات الفارقة بين المسلم والكافر وعدم الحكم على ما في القلب . فقوله :" إنما قالها متعوذاً " حكم على الباطن وليس على الظاهر ، لأن التعوذ والخوف مكانه القلب . لهذا غضب الرسول عليه السلام مما فعله الصحابي وصرف وجهه عنه ، ولكنه لم يقم عليه الحد لأن الحدود تدرأ بالشبهات . ومثل هذا الحديث هناك أحاديث شبيهة أخرى لها نفس الحكم ويستنتج منها كلها أصل مهم في شرعنا وهو أن الأحكام في الدنيا بالإسلام أو الكفر مبناها على الظاهر لا على الباطن .

قولك : ولا شك ان دلالة الحال ، هي التي حملت هذا الصحابي على قتل ذلك الرجل ، ومع هذا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له: «أبى الله على من قتل مسلماً».
يعني: ليس لك ذلك، بل يكفيك قوله: إني مسلم. وإن لم يكن صادقاً؛ فإننا لم نؤمر بالتنقيب في القلوب، والتفتيش عن النوايا، بل أمرنا بالحكم على الظاهر، والله يتولى السرائر.

أقول ( ضياء الدين ) : قولك بأن الصحابي حكم بدلالة الحال كلام غير صحيح بل هو مناقض لما ذكرته بعد ذلك وهو قولك : " يعني : ليس لك ذلك، بل يكفيك قوله: إني مسلم. وإن لم يكن صادقاً؛ فإننا لم نؤمر بالتنقيب في القلوب، والتفتيش عن النوايا، بل أمرنا بالحكم على الظاهر، والله يتولى السرائر. "
أقول ( ضياء الدين ) وهذا الكلام يدل على أنك تستشهد بأحاديث لا تحسن فهمها وتنقل كلاماً يناقض ما تقوله قبله .
وإليك إثبات ذلك بشي من التفصيل : تقول : " ولا شك ان دلالة الحال ، هي التي حملت هذا الصحابي على قتل ذلك الرجل "
ثم تقول : " يعني: ليس لك ذلك، بل يكفيك قوله: إني مسلم. وإن لم يكن صادقاً؛ فإننا لم نؤمر بالتنقيب في القلوب، والتفتيش عن النوايا، بل أمرنا بالحكم على الظاهر، والله يتولى السرائر. "
أقول ( ضياء الدين ) : حال هذا الرجل الظاهرة اليقينية أنه قال : " إني مسلم " هذه حاله الظاهرة اليقينية إقراره بأنه مسلم ، أما كونه قالها متعوذاً فهي ليس دلالة حاله الظاهرة اليقينية التي لا يختلف بها اثنان . فالتعوذ والخوف مكانه القلب ويجب أن تكون دلالته الظاهرة قوية يقينية لا يختلف فيها اثنان ليعتمد عليها في الأحكام

التي تحتاج للحكم ظاهر يقيني ، وما حدث عند الصحابي الذي قتله احتمال وظن لا تقام عليه أحكام الظاهر مع وجود النص اليقيني الظاهر وهو قوله أنه مسلم . فدلالة حاله الظاهرة اليقينية لا تدل على أنه متعوذ بل دلالة كلامه الظاهرة اليقينية على أنه قد أقر بالإسلام المحمدي ، لأن هذا القول لا يقوله في ذاك الوقت إلا من قصد به إقراره بدخول دين الإسلام ، فهو ليس علامة وقول مشترك غير فارق وغير مميز في ذلك الوقت كما هو الحال في زمننا الحاضر .

قولك : وهذا أحد الصحابة، قويت عنده القرينة على نفاق رجل، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله، فقال له: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» فقال الأنصاري؟ بلى يا رسول الله، ولا شهادة له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أليس يشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له. قال: «أليس يصلي؟» قال: بلى يا رسول الله، ولا صلاة له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أولئك الذين نهاني الله عنهم».

والأحاديث في هذا كثيرة، سنذكر جملة منها إن شاء الله، وكلها قاضية بخلاف ما ذهبت إليه هذه النابتة التي جاءت بما لا دليل عليه في الكتاب، والسنة، ولا قال به أحد من سلف هذه الأمة.

أقول ( ضياء الدين ) : هذا الحديث وما شابهه يقضي بلزوم الحكم على الظاهر في الكفر والإيمان . ولا أدري ماذا تقصد بأنه خلاف ما ذهبت إليه ما سميتها بالطائفة النابتة . ونحن نعتقد أن من يقول بخلاف هذا الحديث أي لا يحكم على الظاهر في الكفر والإيمان ليس من أهل السنة والجماعة التي ننتسب إليها .

قولك : وقد قيل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

فمن إمامهم في هذا، إلا ضلال عقولهم، وفساد فهومهم؟

أقول ( ضياء الدين ) : إمامنا بما نقول به رسولنا الحبيب صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ومن سار على نهجهم . فنحن على يقين أن ما نقول به ونعتقده هو ما بينته محكم الآيات ومحكم الأحاديث الصحيحة وأجمع عليه الصحابة وعلماء الأمة ، ونحن على استعداد لإثبات ذلك . فهل أنت على استعداد لإثبات عقديتك هكذا ؟

قولك : وقال الأوزاعي: قف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم.

أقول ( ضياء الدين ) : ونحن نقول بذلك ونلتزمه بعون الله .

قولك : والشرك والبدع والخرافات ليست وليدة اليوم ، بل طرأت على الأمة منذ القرن الرابع، وإن زادت وطمت في أيامنا هذه.

والمقصود أن الأئمة عاينوا انحراف الأمة عن دينها ، ورأوا من الشرك والبدع والخرافات، ما لم يظنوا وقوعه يوماً ما.

أقول ( ضياء الدين ) : بل الشرك والبدع والخرافات بدأت منذ نوح عليه السلام وستستمر إلى ما شاء الله .

قولك : قال الإمام العلم يونس بن عبيد: يوشك لعينك أن ترى ما لم تر، ويوشك لأذنك أن تسمع ما لم تسمع، ثم لا تخرج من طبقة إلا دخلت فيما هو أشد منها، حتى يكون آخر ذلك: الجواز على الصراط.

ومع هذا لم يزيدوا على إنكارها، والتحذير منها، والتشنيع على أهلها، والحكم على من تلبس بشيء منها في الظاهر، بما يستحقه من كفر، أو بدعة.

فلم يكلفوا أنفسهم بما لم يكلفهم به الله، وينقبوا عن ضمائر الناس وما تكنه صدورهم؛ لأنهم كانوا أهل علم وورع، بل وسعهم التنبيه – فحسب – على فساد الحال، كما سيأتي من أقوالهم.

أقول ( ضياء الدين ) : ومن هؤلاء الذين ينقبوا عن ضمائر الناس وما تكنه صدورهم ويحكمون بالباطن ؟ لا أدري عمَّن تتكلم . فمن لا يحكم بالظاهر اليقيني في الكفر والإيمان فهو ليس على دين الله . فالحكم على الشخص يكون بنص أو دلالة أو تبعية وحكم النص والدلالة اليقينية ، يقيني ظاهراً مبني على الظاهر اليقيني وحكم التبعية ظني مبني على غلبة الظن . وكلها أحكام شرعية أخذ بها علماء أهل السنة والجماعة .

قولك : وقال أحمد: لا أرى الكلام في شيء، إلا ما كان في كتاب الله، أو عن رسول الله، أو عن أصحابه، أو عن التابعين.

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن، للحسن البصري: لا تفت الناس برأيك. فقال له الحسن: رأينا لهم خير من آرائهم لأنفسهم.

أقول ( ضياء الدين ) : كلام سليم . وأسأل الله أن تلتزم به في حوارنا .

قولك : وليس لهؤلاء المبتدعة الضلال، سلف من كتاب الله، أو من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو من الصحابة، أو من التابعين. ولو كان خيراً لسبقونا إليه، لا سيما وقد شاهدوا وعاينوا من تغير الزمان، وغربة الدين، وفساد الأحوال، ما لم يكن في حسبانهم، ولا خطر على بالهم، ومع هذا لم يتكلموا بمثل ما تكلم به هؤلاء الذين ذهبت بهم الغيرة والحمية والعاطفة غير المنضبطة بضوابط الشرع كل مذهب؛ فحكموا بالكفر على من ظاهره الإسلام, وقالوا بأن الأصل في الناس اليوم هو الكفر، وإن الناس منذ أزمنة عديدة وهم في ردة.

أقول ( ضياء الدين ) : لا أدري من تقصد . ولعلمك نحن لا نحكم بالكفر على من ظاهره الإسلام وخلافنا معكم في تعين الظاهر الذي يصلح للحكم على الشخص بالكفر أو الإسلام .

ونحن نعتقد أن الصفات المكتسبة الأصل فيها العدم ، والتوحيد والكفر الأصل فيه العدم .

قال تعالى : { وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } ( النحل : 78)

فمن أظهر لنا الإسلام بعلامة كافية فارقة نحكم بإسلامه ومن لم يظهر هذه العلامة لا نحكم بإسلامه فالأصل في مَن لا نعرفه من الناس اليوم هو عدم الإسلام حتى يثبت لنا إسلامه بظاهر يقيني .

قولك : وبعضهم يتوقف في حال المعين، فلا يحكم عليه بكفر، ولا إسلام، ولو كان يداوم على الصلاة، ولا يظهر عليه ناقض من نواقض الإسلام.

أقول ( ضياء الدين ) : لسنا من أهل التوقف فمن لم يثبت لنا إسلامه بظاهر يقني لا نحكم بإسلامه حتى ولو داوم على الصلاة ونطق بالشهادة ولم يظهر منه ناقض للإسلام ، فلا الشهادة ولا الصلاة ولا جميع الشعائر التعبدية اليوم علامات كافية ظاهرة للحكم على الشخص مجهول الحال بالإسلام لأنها أصبحت علامات مشتركة بين المسلم والكافر ، لهذا هي ليست صالحة لتكون علامات فارقة يتميز ويعرف بها المسلم من الكافر . والحكم على الظاهر اليقيني يحتاج لظاهر يقيني مُمَيِّز ، يتميز به المسلم عن الكافر في مجهول الحال . فالمسلم يصلي ويصوم ويقوم بالشعائر التعبدية وليس بممارسته الشعائر التعبدية يصير مسلماً بل بعد أن يصير مسلماً عليه أن يمارس هذه الشعائر ، ولا تُقبل منه إن مارسها وهو لم يحقق الإسلام . فتحقيق الإسلام شيء وممارسة الشعائر التعبدية شيء آخر . وقد تكون ممارسة إحدى الشعائر التعبدية علامة على إسلام الشخص مجهول الحال ولكن

بشرط أن تكون علامة خاصة بالمسلم فقط غير مشتركة بين المسلم والكافر . فإن اشتركت لم تصلح للتفريق والتمييز في مجهول الحال . وهذا أمر بديهي لا يخالفه إلا معاند أو غير عاقل .

قولك : فسلفنا الصالح رضوان الله عليهم، ذكروا تغير الزمان وفساد الأحوال، على سبيل العموم، واكتفوا بهذا، ورأوا أن فيه مندوحة لهم، ولو كان إصدار الأحكام على جميع أهل زمانهم هو المتعين، لبادروا إليه، مع ما لهم من علم ودين وورع؛ فلما سكتوا عن ذلك مع وجود المقتضي، وانتفاء المانع، علمنا أن هذه السبيل التي سلكها هؤلاء المبتدعة، سبيل الشيطان.

أقول ( ضياء الدين ) : لو توضح ماذا تقصد بهذا الكلام بضرب بعض الأمثلة العملية في زماننا .

قولك : قال أبو الدرداء رضي الله عنه: "لو أن رجلاً كان يعلم الإسلام، وأهمه؛ ثم تفقده اليوم؛ ما عرف منه شيئاً"اهـ (الإبانة لابن بطة 18)
فتأمل قوله: ما عرف من الإسلام شيئاً.

أقول ( ضياء الدين ) : أبو الدرداء رضي الله عنه لم يقصد بعدم الإسلام انتشار الشرك الأكبر بدل التوحيد ، وإلا لما حكم على الديار بدار إسلام ولا حكم على أهلها بالإسلام . هو كان يقصد السنن.
أنظر ماذا يقول ابن تيمية رحمه الله : " " كل طائفة ممتنعة عن التزام شرائع الإسلام الظاهرة من هؤلاء القوم أو غيرهم ، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه ، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه . كما قاتل أبو بكر والصحابة –رضي الله عنهم– مانعي الزكاة. وعلى هذا اتفق الفقهاء بعدهم . قال: فأيما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات ، أو الصيام ، أو الحج ، أو عن التزام تحريم الدماء، أو الأموال ، أو الخمر ، أو الميسر، أو نكاح ذوات المحارم ، أو عن التزام جهاد الكفار، أو غير ذلك من التزام واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها أو تركها ، التي يكفر الواحد بجحودها ، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء. قال: وهؤلاء عند المحققين ليسوا بمنزلة البغاة، بل هم خارجون عن الإسلام. "
سؤال : ماذا تحكم على مجتمع لا ترى فيه إلا ما يخالف التوحيد ؟ هل تحكم عليه بأنه مجتمع توحيدي إسلامي وداره دار إسلام ؟
أما قولك : فتأمل قوله: ما عرف من الإسلام شيئاً.

فهو من أسوء الفهم الذي لم يقل به أحد من علماء الأمة . فمن هو إمامك في هذا الفهم لكلام هذا الصحابي ؟

قولك : وعن أنس رضي الله عنه، قال: "ما أعرف شيئاً مما كنا عليه، إلا هذه الصلاة, وقد ضيعت"اهـ (الإبانة 719)

فهذا أنس يقول: إنه لا يعرف شيئاً مما كان يعرفه من أمر الدين إلا الصلاة، وقد ضيعت أيضاً.

وهو القائل: إنه لن يأتي على الناس زمان إلا والذي بعده شر منه. رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

أقول ( ضياء الدين ) : وهذا أيضاً فهم سيء لما تنقله ، فمن هو إمامك في هذا الفهم لهذا الكلام ؟

سأبين لك كيف تُفهم مثل هذه النقولات لاحقاً بعون الله بعد أن تأتيني بإمامك في هذا الفهم العجيب.

قولك : وليس فيه : فإذا كان آخر الزمان ؛ فاحكموا على الناس بالكفر لأنه سينتشر ويعم ويطم.

أو: سيكفر أكثر الناس. أو غير ذلك، مما قد ينزع إليه من غلا، واشتط.

أقول ( ضياء الدين ) : نعم ليس فيه أن أحكموا على الناس بالكفر في آخر الزمان . وليس فيه ما فهمته أنت . ولكن من المعلوم في دين الله بالضرورة أن المكان الذي لا يوجد فيه توحيد ويضيع فيه الإسلام بشكل كامل ليس دار إسلام وليس سكانه موحدين . أم أنك تحكم بالإسلام والتوحيد على أهل مكان لا يوجد فيه توحيد ولا إسلام ؟ أجبني بالله عليك بصراحة .

قولك : وعن عيسى بن يونس, عن الأوزاعي, عن حبان بن أبي جبلة, عن أبي الدرداء, قال: «لو خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم اليوم، ما عرف شيئاً مما كان عليه هو وأصحابه, إلا الصلاة». قال الأوزاعي: فكيف لو كان اليوم؟ قال عيسى: فكيف لو أدرك الأوزاعي هذا الزمان؟". البدع والنهي عنها (157)

وعن الحسن، قال: «لو أن رجلاً أدرك السلف الأول ثم بعث اليوم، ما عرف من الإسلام شيئاً». البدع والنهي عنها (178)

ورغم هذا القول من الحسن، فلم يؤثر عنه أنه حكم على أهل زمانه بالكفر، أو توقف في إسلامهم.

وعن ميمون بن مهران، قال: «لو أن رجلاً أنشر فيكم من السلف، ما عرف فيكم غير هذه القبلة». البدع والنهي عنها (179)

أقول (ضياء الدين ) : وأيضاً لا زلت تنقل ما لا تفهمه ، وتفسره خطأ ، يا رجل هذه النقولات وما شابهها تتكلم عن ترك السنة وانتشار البدع غير المكفرة ، ولا تتكلم عن ضياع التوحيد والإسلام بشكل كامل . ولا يُكَفَّر المسلمين الذي ثبت إسلامهم بظاهر يقيني بترك السنة وانتشار البدع غير المكفرة ، فلماذا يحكم عليهم بالكفر ويتوقف بإسلامهم .؟!

قولك : وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "والذي نفسي بيده؛ إن الناس ليخرجون اليوم من دين الله أفواجاً؛ كما دخلوا فيه أفواجاً". البدع والنهي عنها (183)
هكذا على سبيل العموم، وبيان انحراف الناس، وبعدهم عن دينهم حتى ما يُعرف من أمر الإسلام شيء إلا القبلة، وحتى إنهم ليخرجون من دين الله أفواجاً؛ كما دخلوا فيه أفواجاً.
ومع هذا فلم ينقل عن واحد منهم، أنه كان يكفر أهل زمانه، أو يتوقف في إسلامهم، أو لا يعتد بصلاتهم، وصيامهم.

أقول ( ضياء الدين ) : أبو هريرة رضي الله عنه كان يعيش في دولة مسلمة يطبق فيها حكم المرتد على المرتد الذي ثبت ردته فلماذا يحكم بكفر أهل زمانه أو يتوقف في إسلامهم وهم يعيشون تحت حكم دولة الإسلام والتي تحكم على الناس بحسب الظاهر فإن ثبت لها ردته استتابته فإن لم يتب قتلته . فلا يوجد في دولة الإسلام مجاهرة بردته أو شرك حتى يُحكم بكفر أهلها ، أو يتوقف في إسلامهم ، أو لا يعتد بصلاتهم ، وصيامهم . فلا تخلط هداك الله . ففي دولة الإسلام من ثبتت ردته ظاهراً إما سيتوب أو سيقتل ، فظاهر من يعيش ممن ارتد ، التوبة من الشرك والكفر والله يتولى السرائر .

قولك : وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: «لو أن رجلين من أوائل هذه الأمة خليا بمصحفهما في بعض هذه الأودية؛ لأبيا الناس اليوم, ولا يعرفان شيئاً مما كانا عليه»". البدع والنهي عنها (184)
فهذه الآثار وغيرها، لم يفهم منها أحد، تكفير من لم يتلبس بكفر ظاهر، ولا التوقف فيه، إلا أهل البدع والضلال في عصرنا هذا، وإلا فأين الطائفة المقاتلة الرافعة لواء الجهاد الظاهرة على الحق التي ستظل إلى آخر الزمان؟

أقول ( ضياء الدين ) : ونحن لم نفهم منها تكفير من لم يتلبس بكفر ظاهر ، ولا التوقف فيه ولم نستدل بها على ما ذهبنا إليه . ولم نفهمها كما فهمتها أنت .

قولك : فرغم هذا الوصف الشديد من هؤلاء الأئمة من الصحب الكرام والتابعين لهم بإحسان، للناس في زمانهم، لم يحكموا على أعيانهم بالكفر، ولا توقفوا فيهم، كما ابتدعت هذه النابتة الجاهلة مسألة: الحكم على الناس في هذا الزمان بالكفر، ومسألة: مجهول الحال، وغير ذلك مما افترعوه. بل وسعهم العموم، وكفاهم في وصف أهل زمانهم بالزيغ والضلال، وإنكار ما هم عليه، والتبرء منه.

أقول ( ضياء الدين ) : هؤلاء الأئمة يصفون بشكل عام بدون تعين وهم يعيشون في دولة الإسلام التي يحكم فيها بشرع الله فلا شرك ظاهر ولا كفر ظاهر ولا مرتد حر في ردته في دولة الإسلام ، فكل من ثبت ظاهراً خروجه من الدين يستتاب فإن لم يتب يطبق عليه حد الردة . فلا يوجد في دولة الإسلام مظاهرة بشرك أو كفر كما هو الحال في دار الحرب . فلا تخلط هداك الله .

وليتأمل هؤلاء – على سبيل المثال – قول أبي هريرة: "والذي نفسي بيده؛ إن الناس ليخرجون اليوم من دين الله أفواجاً؛ كما دخلوا فيه أفواجاً".

وقول عبدالله بن عمرو: "لو أن رجلين من أوائل هذه الأمة خليا بمصحفهما في بعض هذه الأودية؛ لأبيا الناس اليوم, ولا يعرفان شيئاً مما كانا عليه".

وقول أنس: "ما أعرف شيئاً مما كنا عليه، إلا هذه الصلاة, وقد ضيعت".

وما تدل عليه، وتشير إليه، ومع هذا لم ينبس أحد منهم بتكفير مجتمعاتهم، فضلاً عن تكفير الأعيان.

ومن هذا الباب: قول ابن وضاح في (البدع والنهي عنها): "باب في نقض عرى الإسلام، ودفن الدين، وإظهار البدع"اهـ

أقول ( ضياء الدين ) : قد أجبتُ على هذا وبينت خطأ الاستشهاد به على ما نتحدث فيه فلا داعي لتكراره .

قولك : ومنه أيضاً: قول ابن القيم في إعلام الموقعين (40/1): "فهذه طواغيت العالم، إذا تأملتها، وتأملت أحوال الناس معها؛ رأيت أكثرهم عدلوا عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته، وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة، وهم الصحابة ومن تبعهم، ولا قصدوا قصدهم، بل خالفوهم في الطريق، والقصد معاً"اهـ

ومنه أيضاً: قول عبد اللطيف بن عبد الرحمن في الدرر (17/9): "هُدم من الدين: أصله، وفرعه، وطُمس من الدين: أعلامه الظاهرة، وشرعه"اهـ

فهؤلاء الضلال لم يسعهم ما وسع سلفهم، ولا خلفهم، ولم يسعهم حتى القول: بأن الغالب على الناس اليوم ، هو الكفر .

بل أبوا إلا الحكم بالكفر على المجتمع ، وأفراده ، ولم ينج أحد من التكفير ، إلا هم . ولو كانت لهم عقول ، لعلموا أن مذهبهم يقضي بتكفيرهم، حيث إنهم يكفرون من لا يعرفونه ؛ فجاز على هذا، أن يكفرهم ويستحل دماءهم وأعراضهم وأموالهم، من لا يعرفهم.

وهم كفار قبل ذلك، لأنهم على مذهبهم، لم يصرحوا مثلاً بتكفير: الشيباني، أو الغزالي، أو القرطبي، أو ابن حجر، أو القسطلاني، أو الصنعاني، أو الشوكاني؛ بل لعلهم يصححون إسلامهم، ولا يرون كفرهم أصلاً.

ورأيت منهم من يصف بعضهم بالإمامة.

أقول ( ضياء الدين ) : لا شك أن من حكم على كل الناس بالكفر واعتبر أن الأصل في كل الناس الكفر مخطئ ونحن لا نقول بهذا القول ، وقولنا هو : أن أكثر الناس اليوم غير مسلمين والأصل في الناس اليوم عدم إسلامهم حتى يثبت إسلامهم .

وابن القيم يقول : " رأيت أكثرهم عدلوا عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته "

أي أكثرهم مشركين .

قولك : وعلى مذهبهم أيضاً: يجوز – بل يجب – عند القدرة، نهب البلاد، وتدميرها، وهدم المساجد على من فيها لأنها مساجد ضرار، واستباحة دماء وأعراض وأموال ساكنيها.

وهكذا فليكن الإيغال في الجهل، والضلال.

أقول ( ضياء الدين ) : هذا ليس مذهبنا . فحكمنا على مجهول الحال بالكفر لا يعني وجوب أو جواز نهبه ، ولا يعني حل دمه واستباحة عرضه وماله . ولا نقول أن كل المساجد اليوم مساجد ضرار .

قولك : مع أن هذه المسألة الكبيرة، لا بد أن يستدل لها بكتاب، أو سنة، أو آثار سلف الأئمة، وهؤلاء ليس معهم إلا عقول خاوية، وأقوال واهية.

وإن كان فهو من النادر الذي لا حكم له، فضلاً عن كونه لا يدل على ما ذهبوا إليه.

أقول (ضياء الدين ) : نحن والحمد لله نعبد الله على بصيرة ولا نقبل في أصل ديننا إلا ما قال الله وقال رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا نعتبر كلام العلماء دليلاً بل كلامهم يستأنس به ولا يستدل به . فلا نقول في أصل ديننا إلا بمحكم الكتاب .

قولك : أما بالنسبة لسؤاليك، فموضوعهما واحد، والإجابة عليهما تجدها في كلامك، حيث قلت في السؤال الأول:

أم نقول: الغالب على الناس اليوم، الكفر. ولا مجال لتكفير الأعيان؛ فمن قال: لا إله إلا الله. عصم دمه، وماله، وإن كان منافقاً في الباطن، وحتى إن غلب على ظننا في واقعنا، أن معظم الناس لا يعلمون معنى لا إله إلا الله؟

وقلت في السؤال الثاني: يكفي ظهور بعض الشعائر المشتركة بين المنتسبين للإسلام، مثل: التلفظ بالشهادتين، أو أن نرى منه أنه يصلي، أو يزكي، أو يحج؛ في الحكم عليهم بالإسلام الحكمي.

وهذا هو المطلوب.

أقول ( ضياء الدين ) : إن كنت تقول أن حكم غالب الناس اليوم هو الكفر ، وتعلم أنهم بكفرهم يقولون " لا إله إلا الله " ويمارسون الشعائر التعبدية ، فعلى أي دليل مع هذا تحكم بإسلامهم إن ظهر منهم علامة مشتركة بين المسلم والكافر ؟ وعلى أي دليل تحكم بإسلامهم إن ظهر منهم عمل تعلم أنهم يمارسوه في حال كفرهم ؟ فأي شيء تغير فيهم ؟ أريد منك دليلاً واحد على ذلك ؟ ولا أظنك تستطيع ذلك لأن كلامك متناقض وكلام الله لا يوجد فيه اختلاف وتأييد للمتناقض .

قولك : على أن قولك: إن أغلب الناس اليوم لا يعلم معنى الشهادة، ولا معنى الطاغوت. ليس بشيء، فاشتراط هذا في صحة الإسلام، لا أصل له في كتاب الله، أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو في أقوال أئمة السلف؛ فالصحابة رضوان الله عليهم، لم يلزموا أحداً أراد الدخول في الإسلام من أهل البادية، وجفاة الأعراب، بتعلم الأدلة، بل اكتفوا بالإقرار، والتزام أحكام الإسلام.

أقول ( ضياء الدين ) : سبحان الله على هذا الجهل والضلال والافتراء على كتاب الله وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام .

ألم تقرأ قوله تعالى : " فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى " ؟

ألم تقرأ قوله تعالى : فاعلم أنه لا إله إلا الله ..

أنا على يقين أنك قرأتها أكثر من مرة ولكن بدون فهم .

يا رجل الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة الكرام لا يدعون للإسلام الذي سميته إسلام حكمي بل يدعون للإسلام الحقيقي لأن النجاة في الآخرة لا يكون إلا بالإيمان به . فكيف تقول أنهم لا يلزمون أحداً يريد الدخول فيه بمعرفته ؟!

يا رجل نحن لا نتحدث عن تعلم الأدلة نحن نتحدث عن حكم معرفة ما تم الإقرار به .

لو كنت تعرف معنى كلمة " شهد " لما قلت هذا الكلام .

تفتري على رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام وتقول أنهم كانوا يدعون الناس للإسلام الحكمي فيكتفون بتلفظ الشهادة للحكم بالإسلام وهم يعلمون أن قائلها لا يفهمها .

الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخاطب من يفهم كلامه ومن لا يفهمه يُترجم له كلامه . لأنه لا يدعو الناس لتلفظ كلمات لا يفهمون معناها ، والله سبحانه وتعالى لا يقبل إيمان وإقرار من يؤمن بشيء لا يعرفه أو يقر بشيء لا يفهمه .

يا رجل هل الأصل في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام أن ندعو الناس لشيء لا يفهمونه ثم نقبل إسلامهم ونحن نعرف أنهم لا يفهمونه ؟!!

قولك : وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للجارية: «أين الله؟» فقالت: في السماء. فقال لها: «من أنا؟» فقالت: أنت رسول الله. فقال: «أعتقها؛ فإنها مؤمنة».

أقول ( ضياء الدين ) : يعني حسب دينك للحكم على شخص بأنه مؤمن يكفي أن يجيب على سؤال : أين الله ؟ بقوله في السماء . ؟ ويعرف شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

يعني يكفي عندك للحكم على إيمان شخص ما قوله أن الله في السماء وأن محمداً رسول الله ؟

أنت قلت : ولم يزد على هذا.

ماذا سيكون حكمه عليها لو قالت له : الله منزه عن المكان . أو قالت له : الله في كل مكان وأنا لا أعرفك لأني أول مرة أشاهدك فيها ، هل سيحكم بإيمانها ؟ ولماذا ؟

قولك : هذا، والكلام في هذه المسألة، وتفنيد شبه هؤلاء الضلال يطول، وأنا عازم على ذلك بإذن الله، بيد أنني في هذه الطليعة التي استحثها سؤالك، أذكر الآن بشيء من التفصيل، الأدلة على ما ذكرت، وأشياء أخرى.

أولاً: الأحكام في الدنيا مبناها على الظاهر، أما البواطن فنكلها إلى عالمها سبحانه وتعالى.

قال صلى الله عليه وسلم: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم». البخاري (6967) ومسلم (1064)

وقال: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار». البخاري (4351) ومسلم (1713)

وقال في شأن المتلاعنين: «انظروا فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الأليتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها. وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها». فجاءت به على النعت الذي نعته به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر. البخاري (4745)

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "يا أيها الناس؛ ألا إنا إنما كنا نعرفكم إذ بين ظهرانينا النبي صلى الله عليه وسلم، وإذ ينزل الوحي، وإذ ينبئنا الله من أخباركم؛ ألا وإن النبي صلى الله عليه وسلم قد انطلق، وقد انقطع الوحي، وإنما نعرفكم بما نقول لكم؛ من أظهر منكم خيراً؛ ظننا به خيراً، وأحببناه عليه، ومن أظهر منكم لنا شراً؛ ظننا به شراً، وأبغضناه عليه؛ سرائركم بينكم، وبين ربكم". المصنف لعبدالرزاق (6036)

وقال الشافعي في الأم (312/7): "من حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم، استدلالاً على أن ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم، أو غير دلالة، لم يسلم عندي من خلاف التنزيل، والسنة".

فقرر رحمه الله: أن الحكم على الناس بالظن، خلاف الكتاب والسنة، وأنه ليس لنا إلا الحكم على ما يظهر لنا، وإن كان في حقيقة الأمر يخالف ذلك.

وعليه: فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه، إلى أن يظهر لنا من حاله أو قاله ما يخالف ذلك، فنحكم عليه حينئذ بما ظهر لنا.

أقول ( ضياء الدين ) : وهل ادعى أحد وقال لك أن أحكام الدنيا مبناها على الباطن حتى تأتينا بالأدلة أن الحكم في الدنيا على الظاهر .؟

أقول لك : الثابت في دين الله أن أحكام الإسلام والكفر في الدنيا مبناها على الظاهر والله يتولى السرائر .

والثابت في دين الله أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا الناس لإيمان الباطن لأنه هو المنجي عند الله ولم يدعهم لإيمان الظاهر . ومن قال أن الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة الكرام كانوا يقبلون إسلام من يعرفون أنه لا يفهم معنى كلمة الشهادتين ، فقد افترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الصحابة الكرام وابتدع في دين الله بدعة لا يأتي بها إلا زنديق أو جاهل بأصل دينه .

قولك : وقال في (7/310-311): "الله عز وجل فرض على خلقه طاعة نبيه، ولم يجعل لهم بعد من الأمر شيئاً. وأولى أن لا يتعاطوا حكماً على غيب أحد، لا بدلالة، ولا ظن، لتقصير علمهم عن علم أنبيائه الذين فرض الله تعالى عليهم الوقف عما ورد عليهم حتى يأتينهم أمره، فإنه جل وعز ظاهر عليهم الحجج فيما جعل إليهم من الحكم في الدنيا بأن لا يحكموا إلا بما ظهر من المحكوم عليه، وأن لا يجاوزوا أحسن ظاهره، ففرض على نبيه أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا، وأن يحقن دماءهم إذا أظهروا الإسلام، ثم بين الله، ثم رسوله، أن لا يعلم سرائرهم في صدقهم بالإسلام إلا الله، فقال عز وجل لنبيه: {إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ} إلى قوله: {فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ}. يعني والله تعالى أعلم: بصدقهن بإيمانهن. قال: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ}. يعني: ما أمرتكم أن تحكموا به فيهن إذا أظهرن الإيمان؛ لأنكم لا تعلمون من صدقهن بالإيمان ما يعلم الله، فاحكموا لهن بحكم الإيمان في أن لا ترجعوهن إلى الكفار {لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}، ثم أطلع الله رسوله على قوم يظهرون الإسلام، ويسرون غيره، ولم يجعل له أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام، ولم يجعل له أن يقضي عليهم في الدنيا، بخلاف ما أظهروا، فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم: {قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} الآية. أسلمنا. يعني: أسلمنا بالقول بالإيمان مخافة القتل والسباء. ثم أخبر أنه يجزيهم إن أطاعوا الله ورسوله، يعني: إن أحدثوا طاعة رسوله. وقال له في المنافقين، وهم صنف ثان: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ} إلى {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً}. يعني والله تعالى أعلم: أيمانهم بما يسمع منهم من الشرك بعد إظهار الإيمان جنة من القتل. وقال في المنافقين: {سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ} الآية. فأمر بقبول ما أظهروا، ولم يجعل لنبيه أن يحكم عليهم خلاف حكم الإيمان، وكذلك حكم نبيه صلى الله عليه وسلم على من بعدهم بحكم الإيمان، وهم يعرفون، أو بعضهم بأعيانهم، منهم من تقوم عليه البينة بقول الكفر، ومنهم من عليه الدلالة في أفعاله، فإذا أظهروا التوبة منه، والقول بالإيمان، حقنت عليهم دماؤهم، وجميعهم ذكر الإسلام. وقد أعلم الله رسوله صلى الله عليه وسلم، أنهم في الدرك الأسفل من النار، فقال: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ}. فجعل حكمه عليهم جل وعز، على سرائرهم، وحكم نبيه عليهم في الدنيا على علانيتهم، بإظهار التوبة، وما قامت عليه بينة من المسلمين بقوله، وما أقروا بقوله، وما جحدوا من قول الكفر مما لم يقروا به، ولم تقم به بينة عليهم. وقد كذبهم على قولهم في كل، وكذلك أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيدالله بن عدي بن الخيار، أن رجلاً سار النبي صلى الله عليه وسلم، فلم ندر ما ساره حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يشاوره في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له. فقال: «أليس يصلي؟» قال: بلى، ولا صلاة له. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أولئك الذين نهاني الله تعالى عنهم». أخبرنا

سفيان عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أسامة بن زيد، قال: شهدت من نفاق عبدالله بن أبي ثلاثة مجالس. أخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فإذا قالوا لا إله إلا الله. فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله». فأعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن فرض الله أن يقاتلهم حتى يظهروا أن لا إله إلا الله، فإذا فعلوا منعوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، يعني: إلا بما يحكم الله تعالى عليهم فيها، وحسابهم على الله بصدقهم وكذبهم وسرائرهم، والله العالم بسرائرهم المتولي الحكم عليهم دون أنبيائه وحكام خلقه. وبذلك مضت أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما بين العباد من الحدود، وجميع الحقوق، وأعلمهم أن جميع أحكامه على ما يظهرون، وأن الله يدين بالسرائر"اهـ

وقال في (311/7): "وفي جميع ما وصفت، ومع غيره مما استغنيت بما كتبت عنه، مما فرض الله تعالى على الحكام في الدنيا، دليل على أن حراماً على حاكم أن يقضي أبداً على أحد من عباد الله إلا بأحسن ما يظهر وأخفه على المحكوم عليه وإن احتمل ما يظهر منه غير أحسنه كانت عليه دلالة بما يحتمل ما يخالف أحسنه وأخفه عليه أو لم تكن لما حكم الله في الأعراب الذين قالوا: آمنا. وعلم الله أن الإيمان لم يدخل في قلوبهم. وما حكم الله تعالى به في المنافقين الذين علم الله أنهم آمنوا ثم كفروا وأنهم كذبة بما أظهروا من الإيمان. وبما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين حين وصف قبل أن تلد إن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين، فلا أراه إلا قد صدق. فجاء به على الوصف الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم لزوجها: فلا أراه إلا قد صدق. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أمره لبين». أي: لقد زنت وزنى بها شريك الذي رماه زوجها بالزنى، ثم لم يجعل الله إليهما سبيلاً إذا لم يقرا، ولم تقم عليهما بينة، وأبطل في حكم الدنيا عليهما استعمال الدلالة"اهـ

فهذه أقوال أئمة السلف في دحض هذه البدعة المنكرة، وردها، وأقوالهم تقطع كل قول، فكيف إذا كان القائل بهذه البدعة من الجهل بمكان؟

وقد ذكر ابن عبدالبر، الإجماع على هذا، فقال في التمهيد (157/10): "أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن السرائر إلى الله عز وجل".

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (100/1): "الله سبحانه؛ لم يجعل أحكام الدنيا على السرائر؛ بل على الظواهر، والسرائر تبع لها، وأما أحكام الآخرة؛ فعلى السرائر، والظواهر تبع لها".

وهذه القاعدة، مجمع عليها أيضاً، فالأحاديث مصرحة بثبوت الإسلام لمن انتسب إليه، لم تشترط غير هذا، مع أن في بعضها شك من الصحابة في بعض الأعيان ممن انتسب إلى الإسلام، ومع هذا فقد اكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا منهم، ولم يزد شيئاً على ذلك، وهو ما يسمى بالإسلام الحكمي.

الأدلة على ذلك:

1- في المسند (17009) عن عقبة بن مالك رضي الله عنه، أن سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم غشوا أهل ماء صبحاً، فبرز رجل من أهل الماء، فحمل عليه رجل من المسلمين، فقال: إني مسلم. فقتله، فلما قدموا، أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فما بال المسلم يقتل الرجل، وهو يقول: إني مسلم». فقال الرجل: إنما قالها متعوذاً. فصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه، ومد يده اليمنى، فقال: «أبى الله على من قتل مسلماً» ثلاث مرات.

2- وفيه أيضاً (18965) عن فرات بن حيان رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله، وكان عيناً لأبي سفيان، وحليفاً، فمر بحلقة الأنصار، فقال: إني مسلم. قالوا: يا رسول الله، إنه يزعم أنه مسلم. فقال: «إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم، منهم فرات بن حيان».

3- وفيه أيضاً (23670) عن عبيدالله بن عدي بن الخيار، أن رجلاً من الأنصار حدثه، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في مجلس، فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال الأنصاري؟ بلى يا رسول الله، ولا شهادة له. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أليس يشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له. قال: «أليس يصلي؟» قال: بلى يا رسول الله، ولا صلاة له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أولئك الذين نهاني الله عنهم».

4- وفي البخاري (25) ومسلم (20) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

5- وفي البخاري (4351) ومسلم (1064) أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: "بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن، بذهبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر: بين عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة بن علاثة، وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء. قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ألا تأمنوني؟ وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساء». قال: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله، اتق الله. فقال: «ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله». قال: ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا، لعله أن

يكون يصلي». قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم»".

6- وفي البخاري (4019) ومسلم (95) أيضاً عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله. أفأقتله يا رسول الله، بعد أن قالها؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله». قال: فقلت: يا رسول الله، إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال».

7- وفي البخاري (391) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته».

8- وفي مسلم (96) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال: "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا الله. فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقال لا إله إلا الله. وقتلته؟» قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟» فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ".

9- وفيه أيضاً (1641) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: "كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في الوثاق، قال: يا محمد، فأتاه. فقال: «ما شأنك؟» فقال: بم أخذتني، وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال إعظاماً لذلك: «أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف». ثم انصرف عنه، فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رقيقاً. فرجع إليه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم. قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح».

10- وعند أبي دواد (2700) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: "خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني يوم الحديبية قبل الصلح - فكتب إليه مواليهم، فقالوا: يا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق. فقال ناس: صدقوا يا رسول الله،

ردهم إليهم. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: «ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا». وأبى أن يردهم، وقال: «هم عتقاء الله عز وجل»".

أقول ( ضياء الدين ) : تأتي بأدلة لإثبات أن الحكم في الدنيا مبناه على الظاهر كأن من خالفك ادعى أو قال أن أحكام الدنيا مبناها على الباطن.؟

أقول لك : الثابت في دين الله أن أحكام الإسلام والكفر في الدنيا مبناها على الظاهر والله يتولى السرائر .

والثابت في دين الله أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا الناس لإيمان الباطن لأنه هو المنجي عند الله ولم يدعوهم لإيمان الظاهر . ومن قال أن الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة الكرام كانوا يقبلون إسلام من يعرفون أنه لا يفهم معنى كلمة الشهادتين ، فقد افترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الصحابة الكرام وابتدع في دين الله بدعة لا يأتي بها إلا زنديق أو جاهل بأصل دينه .

اسألك هنا : هل الحكم بالإسلام على من نطق بلا إله إلا الله وقد كان يفعلها في كفره حكم على الظاهر؟!

هل الحكم بالإسلام على من جاء بأحد شعائر الإسلام وقد كان يفعلها في كفره حكم على الظاهر ؟!

فسر لنا قول إسحاق بن راهوية التالي والذي نقلته مبتورا : " قَالُوا : مَنْ عُرِفَ بِالْكُفْرِ ثُمَّ رَأَوْهُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا ، حَتَّى صَلَّى صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً فِي أَوْقَاتِهَا وَلَمْ يَعْلَمُوهُ أَقَرَّ بِلِسَانِهِ أَنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِالْإِيمَانِ ، وَلَمْ يَحْكُمُوا لَهُ فِي الصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ بِمِثْلِ ذَلِكَ ."اهـ

فسر لنا قوله : " وَلَمْ يَحْكُمُوا لَهُ فِي الصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ بِمِثْلِ ذَلِكَ."

قولك : ثانياً: تكثر هذه النابتة من الاستشهاد بأقوال ابن تيمية، وابن القيم، وعلماء نجد، ولو كانوا يفقهون لضربوا بها عرض الحائط، إذ أنهم كفار على مذهبهم، فهم لا يكفرون الكافر إلا بعد إقامة الحجة عليه، وبالجملة فما منهم أحد إلا وهو واقع في بدعة مكفرة، وقد بينت هذا في غير ما موطن.

أقول: لعل أعلى سند لهم فيما يحتجون به على قالة السوء هذه، هو ابن تيمية، فإن كانوا قد وجدوا بغيتهم في موطن أو موطنين من كلامه، هذا على فهمهم المعوج، فأصوله تخالف ما فهموه من كلامه؛

أقول ( ضياء الدين ) : أنت أيضاً ومن يقول بقولك نابتة ليست لها علاقة في دين الله ولا بالسلف الصالح .

ولعلمك نحن لا نستشهد بما نقوله من أصل الدين إلا بمحكم الكتاب والسنة ، وما ننقله من كلام العلماء هو فقط للاستئناس به ، لأن كلام العلماء في ديننا لا يستدل به بل يستدل عليه .

قولك : وسأنقل ها هنا جملة من أقواله، تدحض مزاعمهم، وتبين أن إمامهم في دعواهم هذه، يخالفهم جملة، وتفصيلاً.

1- قال في مجموع الفتاوى (210/7): "الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا، لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة"اهـ

أقول ( ضياء الدين ) : هذا كلام صحيح يوافق محكم الكتاب والسنة وهو ما نؤمن به .

قولك : 2-وقال في (214/7): "والله تعالى لما أمر في الكفارة بعتق رقبة مؤمنة، لم يكن على الناس ألا يعتقوا إلا من يعلموا أن الإيمان في قلبه؛ فإن هذا كما لو قيل لهم: اقتلوا إلا من علمتم أن الإيمان في قلبه. وهم لم يؤمروا أن ينقبوا عن قلوب الناس، ولا يشقوا بطونهم؛ فإذا رأوا رجلاً يظهر الإيمان، جاز لهم عتقه. وصاحب الجارية لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم، هل هي مؤمنة؟ إنما أراد الإيمان الظاهر الذي يفرق به بين المسلم والكافر. وكذلك من عليه نذر، لم يلزمه أن يعتق إلا من علم أن الإيمان في قلبه؛ فإنه لا يعلم ذلك مطلقاً، بل ولا أحد من الخلق يعلم ذلك مطلقاً. وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق والله يقول له: {وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ}. فأولئك إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحكم فيهم كحكمه في سائر المؤمنين؛ ولو حضرت جنازة أحدهم، صلى عليها، ولم يكن منهياً عن الصلاة إلا على من علم نفاقه؛ وإلا لزم أن ينقب عن قلوب الناس، ويعلم سرائرهم، وهذا لا يقدر عليه بشر"اهـ

أقول ( ضياء الدين ) : هذا كلام صحيح يوافق محكم الكتاب والسنة وهو ما نؤمن به .

قولك : 3- وقال في (215/7): "والمقصود: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن تلك الأمة بالإيمان الظاهر الذي علقت به الأحكام الظاهرة، وإلا فقد ثبت عنه أن سعداً لما شهد لرجل أنه مؤمن، قال: أو مسلم. وكان يظهر من الإيمان ما تظهره الأمة وزيادة، فيجب أن يفرق بين أحكام المؤمنين الظاهرة التي يحكم فيها الناس في الدنيا، وبين حكمهم في الآخرة بالثواب والعقاب .. ولهذا أكثر ما اشترط الفقهاء في الرقبة التي تجزئ في الكفارة، العمل الظاهر، فتنازعوا هل يجزئ الصغير؟ على قولين معروفين للسلف هما روايتان عن أحمد؛ فقيل: لا يجزئ عتقه لأن الإيمان قول وعمل والصغير لم يؤمن بنفسه إنما إيمانه تبع لأبويه في أحكام الدنيا؛ ولم يشترط

أحد أن يعلم أنه مؤمن في الباطن. وقيل: بل يجزئ عتقه لأن العتق من الأحكام الظاهرة، وهو تبع لأبويه؛ فكما أنه يرث منهما، ويصلى عليه، ولا يصلى إلا على مؤمن، فإنه يعتق. وكذلك المنافقون الذين لم يظهروا نفاقهم، يصلى عليهم إذا ماتوا، ويدفنون في مقابر المسلمين، من عهد النبي صلى الله عليه وسلم. والمقبرة التي كانت للمسلمين في حياته وحياة خلفائه وأصحابه يدفن فيها كل من أظهر الإيمان وإن كان منافقاً في الباطن، ولم يكن للمنافقين مقبرة يتميزون بها عن المسلمين في شيء من ديار الإسلام، كما تكون لليهود والنصارى مقبرة يتميزون بها. ومن دفن في مقابر المسلمين صلى عليه المسلمون، والصلاة لا تجوز على من علم نفاقه بنص القرآن؛ فعلم أن ذلك بناء على الإيمان الظاهر، والله يتولى السرائر"اه

أقول ( ضياء الدين ) : هذا كلام صحيح يوافق محكم الكتاب والسنة وهو ما نؤمن به .

قولك : **4**-وقال في (**416/7**): "الإيمان الذي علقت به أحكام الدنيا، هو الإيمان الظاهر، وهو الإسلام. فالمسمى واحد في الأحكام الظاهرة. ولهذا لما ذكر الأثرم لأحمد احتجاج المرجئة بقول النبي صلى الله عليه وسلم (أعتقها فإنها مؤمنة). أجابه بأن المراد حكمها في الدنيا حكم المؤمنة؛ لم يرد أنها مؤمنة عند الله تستحق دخول الجنة بلا نار إذا لقيته بمجرد هذا الإقرار"اه

أقول ( ضياء الدين ) : هذا كلام صحيح يوافق محكم الكتاب والسنة وهو ما نؤمن به .

قولك : **5**-وقال في (**26/30-31**): "لما كان غالب المسلمين يولد بين أبوين مسلمين يصيرون مسلمين إسلاماً حكمياً من غير أن يوجد منهم إيمان بالفعل، ثم إذا بلغوا فمنهم من يرزق الإيمان الفعلي فيؤدي الفرائض، ومنهم من يفعل ما يفعله بحكم العادة المحضة والمتابعة لأقاربه وأهل بلده ونحو ذلك مثل أن يؤدي الزكاة لأن العادة أن السلطان يأخذ الكلف، ولم يستشعر وجوبها عليه لا جملة ولا تفصيلا، فلا فرق عنده بين الكلف المبتدعة وبين الزكاة المشروعة أو من يخرج من أهل مكة كل سنة إلى عرفات؛ لأن العادة جارية بذلك من غير استشعار أن هذا عبادة لله لا جملة ولا تفصيلاً، أو يقاتل الكفار لأن قومه قاتلوهم فقاتل تبعاً لقومه ونحو ذلك؛ فهؤلاء لا تصح عبادتهم بلا تردد، بل نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قاضية بأن هذه الأعمال لا تسقط الفرض"اه

أقول ( ضياء الدين ) : هذا كلام صحيح يوافق محكم الكتاب والسنة وهو ما نؤمن به .

**قولك** : 6- وقال في درء التعارض (8/432-434): "ومنشأ الاشتباه في هذه المسألة: اشتباه أحكام الكفر في الدنيا، بأحكام الكفر في الآخرة، فإن أولاد الكفار لما كانوا يجري عليهم أحكام الكفر في أمور الدنيا، مثل ثبوت الولاية عليهم لآبائهم، وحضانة آبائهم لهم، وتمكين آبائهم من تعليمهم وتأديبهم، والموارثة بينهم وبين آبائهم، واسترقاقهم إذا كان آبائهم محاربين، وغير ذلك، صار يظن من يظن أنهم كفار في نفس الأمر، كالذي تكلم بالكفر وعمل به. ومن هنا قال من قال: إن هذا الحديث – هو قوله: «كل مولود يولد على الفطرة» – كان قبل أن تنزل الأحكام، كما ذكره أبو عبيد، عن محمد بن الحسن. فأما إذا عرف أن كونهم ولدوا على الفطرة، لا ينافي أن يكونوا تبعاً لآبائهم في أحكام الدنيا، زالت الشبهة. وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن في الباطن يكتم إيمانه، من لا يعلم المسلمون حاله، إذا قاتلوا الكفار، فيقتلونه ولا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن مع المشركين، وهو في الآخرة من المؤمنين أهل الجنة، كما أن المنافقين تجري عليهم في الدنيا أحكام المسلمين وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، فحكم الدار الآخرة، غير حكام الدار الدنيا. وقوله: «كل مولود يولد على الفطرة» إنما أراد به الإخبار بالحقيقة التي خلقوا عليها، وعليها الثواب والعقاب في الآخرة، إذا عمل بموجبها، وسلمت عن المعارض، لم يرد له الإخبار بأحكام الدنيا، فإنه قد علم بالاضطرار من شرع الرسول، أن أولاد الكفار يكونون تبعاً لآبائهم في أحكام الدنيا، وأن أولادهم لا ينتزعون منهم إذا كان للآباء ذمة، وإن كانوا محاربين استرقت أولادهم ولم يكونوا كأولاد المسلمين. ولا نزاع بين المسلمين أن أولاد الكفار الأحياء مع آبائهم، لكن تنازعوا في الطفل إذا مات أبواه، أو أحدهما، هل يحكم بإسلامه؟ فعن أحمد رواية أنه يحكم بإسلامه، لقوله: «فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه». فإذا مات أبواه بقي على الفطرة. والرواية الأخرى كقول الجمهور: إنه لا يحكم بإسلامه. وهذا القول هو الصواب، بل هو إجماع قديم من السلف والخلف، بل هو ثابت بالسنة التي لا ريب فيها"اهـ

**أقول ( ضياء الدين ) : هذا كلام صحيح لم نخالفه .**

**قولك** : 7-وقال في الصارم (ص 357): "ولهذا كان يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله. فإذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية، فكيف حال من لم يظهر نفاقه؟ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم». لما استؤذن في قتل ذي الخويصرة. ولما استؤذن أيضاً في قتل رجل من المنافقين، قال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله». قيل: بلى. قال: «أليس يصلي؟». قيل: بلى. قال: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم». فأخبر عليه الصلاة والسلام، أنه نهي عن قتل من أظهر الإسلام من الشهادتين

والصلاة، وإن ذكر بالنفاق، ورمي به، وظهرت عليه دلالته، إذا لم يثبت بحجة شرعية أنه أظهر الكفر. وكذلك قوله في الحديث الآخر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». معناه: إني أمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام، وأكل بواطنهم إلى الله"اهـ

وابن القيم أقواله لا تخرج عن هذا.

أقول ( ضياء الدين ) : هذا كلام صحيح يوافق محكم الكتاب والسنة وهو ما نؤمن به .

قولك : أما علماء نجد: فكبيرهم لا يكفر عباد القبور إلا بعد إقامة الحجة، كما في مستفيد المستفيد، وهو آخر ما ألف في هذه المسألة كما يقول أنصاره؛ فليت شعري كيف يحتج هؤلاء بأقواله، وأقوال من سار على نهجه من أبنائه وأحفاده وطلابه، في تكفير من لا يُعرف عنه شرك، في حين أنهم لا يكفرون من وقع في الكفر حقاً، لا وهماً، وظناً؟

أقول ( ضياء الدين ) : هل أنت تعتقد أن محمد بن عبد الوهاب وعلماء نجد لم يكفروا من أشرك بالله الشرك الأكبر قبل إقامة الحجة عليهم ؟

إن كنت تعتقد ذلك فما حكم محمد بن عبد الوهاب وعلماء نجد عندك ؟

وما حكم من لم يحكم على من فعل الشرك بالشرك حتى يقيم عليه الحجة ؟

وما حكم من حكم بالإسلام على من فعل الشرك الأكبر حتى يقيم عليه الحجة ؟

قلت في بداية نقل كلام العلماء : " وسأنقل ها هنا جملة من أقواله، تدحض مزاعمهم، وتبين أن إمامهم في دعواهم هذه، يخالفهم جملة، وتفصيلاً. "

أقول ( ضياء الدين ) : لم أجد فيما نقلته من كلام العلماء ما يخالف ما نعتقده ، فإما أنك لا تعرف عقيدتنا أو أنك لا تفهم ما تنقله من كلام العلماء .

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين

منتدى دعوة الحق

www.davetulhaq.com

رمضان 1436 هـ